

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية مالي

والموقع في باماكي بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؟

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية  
مالي ، الموقع في باماكي بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٩٩ م) .

**حسني مبارك**

## اتفاق للتعاون الاقتصادي

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية مالي

إن حكومة جمهورية مصر العربية من جانب :

وحكومة جمهورية مالي من جانب آخر ، والمسار إليهما فيما بعد بالطرفين

المتعاقددين :

أخذين في الاعتبار روابط الصداقة والتضامن القائمة بين البلدين .

ورغبة منهما في تطوير وتعزيز علاقات التعاون في النواحي الاقتصادية على أساس احترام السيادة الوطنية والاستقلال الوطني والفائدة المشتركة .

وادرأياً منها لضرورة أن يتم بين البلدين تعاون كبير من أجل التنمية الاقتصادية لشعبهما .

قد اتفقا على ما يلى :

### المادة (١)

يعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون قدر إمكانهما في المجالات الاقتصادية التالية :  
الزراعة - الصناعة - التجارة - استخراج واستخدام الموارد المعدنية - النقل -  
تبادل المعلومات الاقتصادية والفنية ، وكافة المجالات الاقتصادية الأخرى التي يتفق  
عليها بين البلدين .

ويتفق الطرفان المتعاقدان على التعاون على أساس عادل ومنصف .

### المادة (٢)

يمكن عقد اتفاقيات أو ترتيبات خاصة في المجالات المحددة في المادة (١) عاليه ،  
استناداً إلى نصوص هذا الاتفاق .

المادة (٣)

يشرع الطرفان المتعاقدان مواطنיהם على الاستثمار في البلدين ويتخذان الإجراءات اللازمة لتسهيل انتقال رؤوس الأموال .

المادة (٤)

يتم تشكيل لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي من خبراء البلدين لتحقيق مشروعات التعاون المشار إليها في هذا الاتفاق .

وتختص هذه اللجنة المشتركة بالإشراف على تنفيذ وتطبيق الاتفاق الحالي .  
وتحظى اللجنة المشتركة - في إطار مهتمها - بتعاون السلطات المختصة في البلدين وترفع توصياتها إلى حكومتيهما .

المادة (٥)

تجتمع اللجنة المشتركة على الأقل مرة كل سنتين بالتبادل بين البلدين ويحدد تاريخ الاجتماع التالي خلال الاجتماع السابق له .

وتقترح حكومة البلد المضيف جدول الأعمال قبل شهرين - على الأقل - من تاريخ الاجتماع .

المادة (٦)

يسرى هذا الاتفاق لمدة غير محددة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته كتابة في إنهائه قبل ستة أشهر .

ولا يؤثر هذا الإلغاء على المشروعات الجارى تنفيذها ولا على صلاحية الضمانات السابق منحها في إطار هذا الاتفاق .

المادة (٧)

يخطر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر ب تمام الإجراءات الدستورية الازمة لسريان هذا الاتفاق والذي سيتم من تاريخ آخر إخطار .

**المادة (٨)**

يمكن إلغاء أو تعديل أي من نصوص هذا الاتفاق باتفاق الطرفين ويفقد التعديل أو الإلغاء بذات الشروط المشار إليها في مادة (٧) من هذا الاتفاق .

**المادة (٩)**

تم تسوية أية خلافات بشأن تطبيق أو تفسير هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية .

**المادة (١٠)**

يعمل هذا الاتفاق محل الاتفاق العام للتعاون الاقتصادي والفنى الموقع في ٧ مايو ١٩٧٩ في باماكو .

حرر في باماكو بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩ من أصلين باللغتين العربية والفرنسية ولكلهما نفس المفعى .

عن حكومة جمهورية مالي  
( التوقيع )

عن حكومة جمهورية مصر العربية  
( التوقيع )

## قرار وزير الخارجية

رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٠

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٥٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٤  
بشأن المراقبة على اتفاق التعاون الاقتصادي بين حكومتي جمهورية مصر العربية  
وجمهورية مالي ، الموقع في باماكو بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩ :  
وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٤ :

**قرار** :

(مسادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادي بين حكومتي جمهورية مصر  
العربية وجمهورية مالي ، الموقع في باماكو بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩  
ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٠/٦/٧

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٨

**وزير الخارجية**

**عمرو موسى**